

صحيح مسلم

138 - (1812) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بنت بلال غير أن في حديث حاتم وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل .
وزاد إسحاق في حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقل الكافر وتدع المؤمن .
[ش (إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى على التعيين]